

تعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية لسنة ٢٠٢١ الصادرة بموجب**أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية لسنة ٢٠٢١) وي العمل بها بعد مرور تسعة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : أ - يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون	قانون حماية البيئة.
الوزارة	وزارة البيئة
اللجنة	اللجنة الفنية المشكلة بموجب أحكام نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة .
المعدات الكهربائية والإلكترونية	معدات تعتمد على التيار الكهربائي أو المجالات الكهرومغناطيسية لعمل بصورة سلية، بما في ذلك المكونات التي يمكن إزالتها من المعدات وفحصها لاختبار صلاحيتها ثم إعادة استخدامها بعد ذلك استخداماً مباشراً أو بعد إصلاحها وتجديدها والمبينة في الملحق رقم(١) المرفق بهذه التعليمات.
نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية	معدات كهربائية أو إلكترونية تعد نفايات، بما في ذلك جميع المكونات والأجزاء الفرعية، والمواد المستهلكة والتالفة ومكوناتها التي تعد جزءاً من هذه المعدات ، ولا يمكن تجديدها أو إصلاحها أو إعادة استخدامها أو استرجاعها.
إدارة النفايات الكهربائية و الإلكترونية	هي أي عملية من عمليات إدارة النفايات المبينة في القانون الإطاري لإدارة النفايات لضمان إدارتها وبالطرق الآمنة بيئياً.
مركز تجميع النفايات الكهربائية والإلكترونية	: أي موقع أو منشأة مرخصة من الوزارة لغايات استقبال أو تجميع أو تخزين النفايات الكهربائية والإلكترونية تمهد لتفكيكها ونقلها إلى المواقع المرخصة والمخصصة لإعادة تدويرها أو تصديرها أو التخلص النهائي منها.
سجل النفايات الكهربائية و الإلكترونية	: هو السجل المعد في الوزارة لغايات تسجيل أي من المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية.
نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات	: قاعدة بيانات الكترونية لمتابعة ومراقبة ورصد أعمال إدارة النفايات في المملكة.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

التاريخ: ١٧ شباط ٢٠٢١

٨١٥

رقم الوارد

التداول : أي عملية من عمليات إدارة النفايات الواردة في القانون الإطاري لإدارة النفايات لتدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية.

الشخص : شخص طبيعي أو معنوي.
منتج النفاية الكهربائية والإلكترونية : أي شخص ينتج عن نشاطه نفايات كهربائية و الكترونية.
معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية : أي عملية فيريانية أو ميكانيكية أو حرارية أو كيميائية أو ببولوجية للنفايات الكهربائية والإلكترونية بما فيها الفرز والتي تغير خصائص النفايات أو من أجل تخفيض حجمها أو التقليل من خطورتها أو تسهيل تداولها وزيادة فرص عمليات الإسترجاع للنفايات الكهربائية والإلكترونية وبالطرق الآمنة بينها.

المجمع : أي شخص يقوم بتجميع و/أو تفكيك النفايات الكهربائية والإلكترونية أو أجزاء منها ونقلها إلى المواقع المرخصة والمخصصة لهذه الغاية لإعادة تدويرها أو تصديرها أو التخلص النهائي منها.

الناقل : الشخص الذي يقوم بنقل النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية وفقا لاحكام تعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها المعمول بها.

التخلص النهائي : أي عملية من العمليات الواردة في الملحق رقم (٤) المرفق بالقانون الإطاري لإدارة النفايات .

منشأة المعالجة : موقع مرخص لمعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعية.

موقع التخلص النهائي : أي موقع مرخص ومعتمد لهذه الغاية .

ب- تعتمد التعريف والمعاني المخصصة لها الواردة في قانون حماية البيئة والقانون الإطاري لإدارة النفايات حيثما وردت عليها النص في هذه التعليمات .

المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على جميع المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وأجزائها الفرعية وملحقاتها باستثناء النفايات المتولدة من القطاع المنزلي والمترتبة من الاستخدامات العسكرية.

المادة (٤): أحكام عامة

١. يجب على كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الوزارة للحصول على الموافقات أو الرخص أو التصاريح البيئية اللازمة.

٢. لا يجوز لأي شخص التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية إلا في المواقع المرخصة والمخصصة لذلك.

٣. يمنع حرق النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية .

٤. يمنع التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية في حاويات النفايات المنزلية أو في الموقع والمكبات المخصصة للنفايات المنزلية.
٥. يمنع استخدام الحوامض والقواعد وأي مواد خطيرة لترشيح المعادن من لوحات الأسلاك أو اللوحات الكهربائية أو الإلكترونية إلا في أماكن مرخصة لذلك وللمنشأة المرخصة لهذه الغاية.
٦. يحظر إستيراد أي نفايات كهربائية والكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية إلى المملكة.
٧. ابلاغ الوزارة خطياً من قبل المتعاملين بادارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية في حال توقف عن ممارسة اعماله.
٨. لا يجوز لاي شخص ان يقوم بتصدير النفايات الكهربائية والإلكترونية أو مكوناتها أو ملحقاتها أو أجزائها الفرعية الى خارج المملكة دون الحصول على موافقة خطية من الوزارة ويتم التصدير وفقا للإجراءات المتبعة في اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود.
٩. تقوم اللجنة بوضع تفاصيل ومواصفات مراكز التجميع ووسيلة النقل وطرق التغليف والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة والقطاع الخاص وعقد الاجتماعات الدورية في الامور الفنية والادارية الازمة لتنفيذ هذه التعليمات.
١٠. على جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والقطاع الخاص التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية عن طريق جهات مرخصة من قبل الوزارة لتد او النفايات الكهربائية وإعلام الوزارة بذلك.
١١. يجب التخلص من المواد أو النفايات المتولدة عن عمليات معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية غير القابلة للتدوير أو الاسترجاع أو المعالجة في مركز معالجة النفايات الخطيرة التابع للوزارة.
١٢. يجب التخلص من النفايات البلاستيكية الناتجة عن عمليات معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية في مركز معالجة النفايات الخطيرة أو في إحدى المنشآت الحاصلة على الموافقات البيئية الازمة والقادرة على التعامل مع مثل هذا النوع من النفايات وفقا للاشتراطات الفنية الواردة في اتفاقية استوكهولم أو تصديرها الى خارج المملكة.
١٣. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم جولات تفقدية دورية للرقابة والتفتيش على متداولي النفايات الكهربائية والإلكترونية.
١٤. تطبق مبادئ الادارة الآمنة بينا على النفايات الكهربائية والإلكترونية حسب التشريعات المعمول بها.

المادة (٥) : اجراءات التسجيل

على كل شخص يقوم بتداول النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بما يلي :

١. التقدم بطلب للوزارة للتسجيل وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات والتسجيل الإلكتروني على نظام المعلومات بموجب أحكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المعامل به .
٢. في حال التوقف عن مزاولة أي نشاط يتعلق بالنفايات الكهربائية والإلكترونية إبلاغ الوزارة خلال ثلاثة أشهر خطياً وتقديم ما يثبت من ترتيبات قيام شخص آخر بتولي مسؤولياته .
٣. تقوم الوزارة بالاحتفاظ بسجلات المتدولين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعية .
٤. للوزارة اطلاع الجهات ذات العلاقة والراغبين في الاستثمار في اي مرحلة من مراحل إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية على السجل ومحوياته خلال العمل الرسمي وعدم تقديم اي معلومات سرية تحتفظ بها الوزارة الا بناء على قرار من المحكمة او بموجب اي تشريع نافذ .

المادة (٦) : اشتراطات خاصة بمنتجى النفايات الكهربائية والإلكترونية :

يجب على منتج النفايات الكهربائية و الإلكترونية القيام بما يلي :

١. تقديم البيانات للوزارة وفق الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات والتسجيل الإلكتروني على نظام المعلومات بموجب أحكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المعامل به وتحديد كمياتها وأنواعها .
٢. العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كما ونوعاً باستخدام أفضل الممارسات البيئية .
٣. تقديم اتفاقية تعاقدية سارية المفعول مع منشأة مرخصة لجمع و معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية .
٤. التعاقد مع ناقل مرخص من الوزارة لنقل النفايات .
٥. تعبئة الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات بمعلومات صحيحة ويكون مسؤولاً عن دقتها وصحتها وتحت طائلة المسائلة القانونية، ويجب الاحتفاظ بنسخة من هذا الملحق لمدة ثلاثة سنوات متالية .

المادة (٧) : اشتراطات خاصة بناقل النفايات الكهربائية والإلكترونية :

على ناقل النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بما يلي :

- ١- استخدام وسيلة مخصصة ومرخصة ومعتمدة من الجهات المعنية للنقل وفقاً لاحكام تعليمات إدارة النفايات الخطرة المعامل بها.
- ٢- الحصول على تصريح لنقل النفايات والاحتفاظ به ليكون متاحاً عند الطلب من قبل مفتشي (الوزارة) أو الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة .
- ٣- تغليف النفايات وفقاً للاشتراطات الواردة في تعليمات إدارة النفايات الخطرة المعامل بها.
- ٤- وضع بطاقة تعريفية على كل شحنة قبل القيام بعملية نقل النفايات بحيث تتضمن المعلومات الخاصة بالنفايات الكهربائية والإلكترونية واسم منتج النفايات وعنوانه .
- ٥- الاحتفاظ بنماذج النقل حسب تعليمات إدارة النفايات الخطرة المعامل بها.

المادة (٨) : ترخيص منشأة معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية .

على أي شخص يقوم بإنشاء منشأة لمعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية القيام بما يلي :

- ١- الحصول على موافقة بيئية من الوزارة أو التصاريح اللازمة وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذه التعليمات وبيان الغاية من معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية .
- ٢- تقديم مخطط توضيحي للمنشأة يبين تفاصيل عملية التفكك والمعالجة وآلية التعامل مع أي مواد أو عناصر خطيرة ممكناً ان تحتويها النفاية .
- ٣- تقديم البيانات الخاصة بالنفايات الكهربائية والإلكترونية الناتجة عن المنشأة وتصنيفها الى نفايات خطيرة وغير خطيرة وبيان مسار كل نوع على حده سواء بالبيع أو التصدير أو اتلاف على أن يتم ذلك في الأماكن المخصصة والمعتمدة من قبل الوزارة وبالطرق الآمنة بينها وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة المعامل بها وبموافقة الوزارة والتنسيق المسبق معها.
- ٤- عدم اجراء اي عمليات صهر وحرق للنفايات الكهربائية والإلكترونية .
- ٥- مكونات النفايات التي لا يمكن إعادة تدويرها أو معالجتها محلياً يتم تصديرها أو التخلص منها في مركز معالجة النفايات الخطيرة بالتنسيق مع الوزارة .
- ٦- تقديم قائمه بالنفايات الكهربائية وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعية التي تعاملت معها المنشأة للوزارة سنوياً أو عند تجديد الترخيص وحسب الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات .
- ٧- تأهيل وبناء قدرات العاملين لدى المنشأة وزيادة مستوى الوعي العام وخاصة فيما يتعلق باثار التعرض اثناء معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية على الصحة والبيئة .
- ٨- تنفيذ بنود خطة الادارة البيئية الواردة في دراسة تقييم الاثر البيئي (إن وجدت) وخلافاً لذلك يتم تقديم خطة إدارة بيئية لعمل المنشأة .

المادة (٩) : متطلبات الوقاية والسلامة العامة لمنتجي ومجمعي ومعالجي النفايات الكهربائية والإلكترونية:

يجب على المتعاملين بالنفايات الكهربائية والإلكترونية اتباع متطلبات الوقاية والسلامة العامة المعمول بها في تعليمات إدارة النفايات الخطرة وتدالوها والتشريعات النافذة .

المادة (١٠) : التقديم والمتابعة

تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يلي:

١- توفير المعلومات حول النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية للعموم وحسب التشريعات المعمول بها .

٢- تقوم الوزارة بتقييم فعالية هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز ٣ سنوات من دخولها حيز النفاذ، ومن ثم يتم ذلك بصورة دورية.

٣- تقوم الوزارة وبالاعتماد على سجل النفايات الكهربائية والإلكترونية والتقارير المقدمة من هذه الجهات برصد حركة هذه النفايات وقياس عمليات ضبطها وإدارتها.

المادة (١١) : العقوبات

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وأي تشريع آخر.

المادة (١٢) : تعديل الملحق

أ - للوزير بناء على تنصيب اللجنة استبدال اي من الملحق المرفق بهذه التعليمات او تعديلها بالإضافة او الغاء اي بند من البنود الواردة فيها على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ب - للوزير بناء على تنصيب اللجنة تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال .

وزير البيئة
نبيل مصاروة

الملحق رقم ١
أنواع المعدات الكهربائية والمكترونية

- أ. الأجهزة المنزلية الكبيرة
 - ١. أجهزة التبريد كبيرة
 - ٢. الثلاجات
 - ٣. المجمدات
 - ٤. الأجهزة الكبيرة الأخرى المستخدمة للتبريد وحفظ وتخزين المواد الغذائية.
 - ٥. الغسالات
 - ٦. مجففات الملابس
 - ٧. غسالة الأطباق
 - ٨. معدات الطهي الكهربائية
 - ٩. المواقف الكهربائية
 - ١٠. Electric hot plates
 - ١١. ميكروويف
 - ١٢. باقي الأجهزة الكبيرة المستخدمة لأغراض الطهي وتجهيز الأغذية.
 - ١٣. أجهزة التدفئة الكهربائية
 - ١٤. مشعات كهربائية
 - ١٥. الأجهزة الكبيرة الأخرى لتدفئة بشكل عام .
 - ١٦. المراوح الكهربائية
 - ١٧. أجهزة تكييف الهواء
 - ١٨. أجهزة أخرى تستخدم للتهوية .

- ب. الأجهزة المنزلية الصغيرة
 - ١. المكائن الكهربائية
 - ٢. مكائن السجاد
 - ٣. غيرها من أجهزة التنظيف الكهربائية
 - ٤. الأجهزة المستخدمة في الخياطة والحياكة والنسيج وغيرها لتجهيز المنسوجات .
 - ٥. الكي، المجفف وأجهزة الملابس الأخرى
 - ٦. الحماسات
 - ٧. القلابات
 - ٨. المطاحن، وآلات الفحوة ومعدات الفتح أو إغلاق الحاويات أو العبوات .
 - ٩. السكاكين الكهربائية
 - ١٠. أجهزة الحلاقة ، تجفيف الشعر، فرشاة الأسنان، الحلاقة والتلبيك وغيرها من أجهزة العناية بالجسم .
 - ١١. الساعات ومعدات القياس ، أدوات الإشارة أو تسجيل الوقت .
 - ١٢. الموازين

- ج. تكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصالات
 - ١. معالجات البيانات المركزية
 - ٢. الحاسوبات الكبرى
 - ٣. نظم كومبيوتر متوسطة
 - ٤. خوادم
 - ٥. وحدات الطابعة

٦. الحوسبة الشخصية

- أجهزة الكمبيوتر الشخصية (CPU، والماوس، وشاشة ولوحة المفاتيح مدرجة)
- أجهزة الكمبيوتر المحمول (مع وحدة المعالجة المركزية، والماوس، وشاشة ولوحة المفاتيح)

Notebook computers Notepad computer

٧. معدات النسخ

٨. الآلات الكاتبة الكهربائية والالكترونية

- ٩. حاسبات الجيب والمكتب وغيرها من الآلات ومن المنتجات والمعدات الازمة لجمع وتخزين ومعالجة وعرض أو نقل المعلومات بالوسائل.

١٠. الفاكس

١١. التلكس

١٢. الهاتف

١٣. الهاتف العمومية

١٤. الهاتف اللاسلكية

١٥. الهاتف الخلوية

١٦. أنظمة الرد وغيرها من المنتجات

- ١٧. معدات البث الإذاعي لنقل الصوت والصور وغيرها من المعلومات عن طريق الاتصالات.

- ١٨. غيرها من المنتجات أو المعدات لغرض التسجيل أو استنساخ الصوت من الصور ، بما في ذلك إشارات أو غيرها من التكنولوجيات لتوزيع الصوت والصورة من قبل الاتصالات.

د. معدات المستهلك

١. أجهزة راديو

٢. التلفزيونات

٣. كاميرات فيديو

٤. مسجلات الفيديو

٥. Hi-fi recorders

٦. مكبرات الصوت

٧. آلات موسيقية

٨. الواح الخلايا الشمسية .

هـ. معدات الإضاءة

- ١. مصابيح الفلورسنت، ومصابيح الفلورسنت المباشرة .

- ٢. مصابيح الفلورسنت المدمجة .

- ٣. مصابيح التفريغ عالية الكثافة، بما في ذلك مصابيح الصوديوم ذات الضغط ومصابيح الها洛جين المعدنية .

- ٤. مصابيح الصوديوم ذات الضغط المنخفض .

- ٥. غيرها من معدات الإضاءة لاغراض نشر أو التحكم بالضوء.

و. الأدوات الكهربائية والالكترونية

١. المتأفب

٢. المناشير

٣. آلات الخياطة

- ٤. معدات التحويل والطحن، والرمل، نشر، القطع، القص والحرف وصنع ثقوب، وقابلة للطي ،

- والانحناء أو التجهيز وغيرها من الاجهزه المماثله من الخشب والمعادن وغيرها من المواد.

- ٥. أدوات التثبيت، ووضع المسامير أو الشد أو إزالة المسامير والبراغي أو الاستخدامات المماثله.

- ٦. أدوات اللحام أو أي استخدام مماثل.

- ٧. معدات الرش، ونشر، نثر أو أي طريقة أخرى للتعامل مع المواد السائلة أو الغازية .

- ٨. أدوات القص أو أنشطة البستنة الأخرى.

الجريدة الرسمية

- ز. الألعاب والترفيه والمعدات الرياضية
 - ١. القطارات الكهربائية أو أجهزة سباقات السيارات.
 - ٢. ألعاب الفيديو محمولة بيد
 - ٣. ألعاب الفيديو
 - ٤. الكمبيوترات المستخدمة لركوب الدراجات والغطس والجري والتجديف وغيرها من الأدوات المماثلة.
 - ٥. المعدات الرياضية مع المكونات الكهربائية أو الالكترونية .

ح. الأجهزة الطبية .

- ١. أجهزة العلاج الإشعاعي
- ٢. أمراض القلب
- ٣. غسيل الكلى
- ٤. أجهزة التهوية الرئوية
- ٥. الأدوية التوائية
- ٦. معدات المختبرات
- ٧. تحليل
- ٨. مجادات
- ٩. الأجهزة الأخرى للكشف، ومنع ورصد ومعالجة، والتخفيف من المرض أو الإصابة أو الإعاقة.

ط. أدوات الرصد والمراقبة

- ١. كاشف الدخان
- ٢. التفافه واجهة الاستشعار
- ٣. منظمات الحرارة
- ٤. القياس ، الوزن ، أو تعديل الأجهزة المنزلية أو معدات المختبرات.
- ٥. أدوات الرصد والمراقبة الأخرى المستخدمة في المنشآت الصناعية.

ي. الموزعات الأوتوماتيكية

- ١. الموزعات التلقائية للمشروبات الساخنة
- ٢. الموزعات التلقائية للزجاجات الساخنة أو الباردة أو المعبأة.
- ٣. الموزعات التلقائية للمنتجات الصلبة.
- ٤. الموزعات التلقائية للأموال.

ك. بطاريات بكافة أنواعها

ملحق رقم (٢)

طلب تسجيل متداولي النفايات الكهربائية والإلكترونية ويشمل المنتج والناقل والمجمع والمعالج والحازن

أ : تفاصيل مقدم الطلب

اسم المتداول :

الرقم الوطني :

رقم السجل التجاري ورخصة المهن / ان وجد :

العنوان البريدي والعنوان (الشارع، رقم المبني) :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

ب : طبيعة النشاط

طبيعة النشاط (منتج، ناقل، مجمع، معالج) :
موقع النشاط التجاري (الإحداثيات الجغرافية) / ان وجد :

ج : تفاصيل المعدات الكهربائية والإلكترونية : التفاصيل وفقاً للملحق رقم (١)

د : صحة المعلومات

أشهد أن التفاصيل المذكورة أعلاه صحيحة وبخلاف ذلك فاني اتحمل المسؤلية القانونية عن
عدم صحة التفاصيل

الاسم الكامل

توقيع مقدم الطلب

بالنيابة عن

.....

.....

الختم الرسمي :

التاريخ :

الجريدة الرسمية

الملحق رقم (٣)

أ. كميات وأنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية المترسبة لدى المنتج :

نوع النفايات	كميات النفايات المترسبة بالقطعة	كميات النفايات المترسبة بالوزن	ملاحظات

ب. كميات وأنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية التي سيتم تجميعها و/أو معالجتها

نوع النفايات	كميات النفايات الواردة بالقطعة	كميات النفايات الواردة بالوزن	كميات النفايات التي تم معالجتها	الكميات التي تم معالجتها من عملية المعالجة	وصف عمليات المعالجة	ملاحظات

ج. كميات وأنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية التي تم تصديرها

المصدر:

نوع النفايات	كميات النفايات المصدرة بالقطعة	كميات النفايات المصدرة بالوزن	بلد التصدير	الشركة المصدرة	ملاحظات

وافق عليه من قبل.....

الاسم : التوقيع : التاريخ :

ملاحظة: التقرير الذي سيقدم شهريا.

الملحق رقم (٤)الموافقة البيئية

لمجمعى ومعالجى النفايات الكهربائية والإلكترونية

أتقدم بطلبى للحصول على ترخيص لامتلاك / تشغيل / تجديد منشأة تجميع/ معالجة للنفايات الكهربائية والإلكترونية

اسم مقدم الطلب :

العنوان :

رقم الهاتف :

نقطة الاتصال :

رقم الهوية :

موقع التجميع/المعالجة :

نوع التكنولوجيا المستخدمة في المعالجة :

أنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية التي يتم معالجتها في المصنع / الموقع :

القدرة التشغيلية (طن / سنة) :

كمية النفايات الكهربائية والإلكترونية التي تم معالجتها خلال العام السابق (طن/كم)

مساحة المصنع بالمتر المربع (بما في ذلك مخطط تصميم المصنع) :

الملخص التنفيذي لـ EIA :

نوع التطبيق: ١. ترخيص أول مرة ٢. تجديد

رقم الترخيص السابق :

رقم ترخيص / EIA : للمعالج

التصميم التوضيحي / تفاصيل المنشأة

معلومات إضافية :

التاريخ :

التوقيع :

المسمى الوظيفي / العنوان :

للاستعمال الرسمي :

تلقي الطلب

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :